الحضارة الإسلامية، والرومانية، واليونانية، والمصرية، وحتى البابلونية، والسومرية"[222]، علاوةً على ذلك؛ فإن أدلة تاريخية، ترجع إلى أربعة وثلاثين قرناً، قبل الميلاد، تشير إلى وجود وساطة مالية مصرفية، كانت تجريها المعابد الدينية، حيث كانت تحتفظ بالمدخرات للمودعين، وتقدم القروض للمحتاجين[223]، وقد اعتمدت المجتمعات البشرية، على مدى التاريخ، أساليب متنوعة، بغية القيام بالوساطة المالية، وذلك بسبب انقسام الأفراد في المجتمعات، إلى قسمين؛ وهم أصحاب الموارد المالية، الذين يمتلكون ما يزيد عن حاجتهم، وأصحاب الحاجات المالية، الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لتغطية حاجاتهم[224].

**الفرع الثاني: أسباب عدم وجود مؤسسات وساطة مالية قديماً:**

عُرِفَتِ الوساطةُ المالية قديماً، بنماذج بسيطة، وتطورت مع تطور البشرية، لتنهض بها مؤسسات متخصصة، وإنَّ عدم وجود مؤسسات وساطة مالية متخصصة، كما هي الآن، بشكل عام قديماً، وبشكل خاص في التاريخ الإسلامي، يرجع إلى الأسباب التالية:

1. تماثل الأسواق، في المجتمعات القديمة، وتقلص فرص الاستثمار أو الإنتاج فيها، جعلها لا تحتاج لقيام مؤسسات وساطة ماليّة[225].
2. ارتفاع تكلفة الخدمات التي يقدمها الوسيط المالي، بالمقارنة مع العوائد المحدودة، أدى إلى قيام التجار بالحصول على المعلومات اللازمة، المتعلقة بالأسواق وفرص الاستثمار فيها، مستغنين عن خدمات الوسيط المالي، رغم ظهور الحاجة له[226].
3. ازدهار المضاربة، التي جعلت المضارب تاجراً، ووسيطاً بآن واحد، يستثمر بأقل تكلفة، وقد درج الناس على ذلك قديماً، من خلال قيام شخص معين، بمهام متعددة، تخفيضاً للتكلفة[227].

**الفرع الثالث: الوساطة الماليّة الإسلامية في صدر التاريخ الإسلامي:**

مارس المسلمون أنشطة الوساطة المالية المصرفية المتعددة، وذلك مع بزوغ فجر الإسلام، فقد كان

---

222- شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي***. (ترجمة). المملكة العربية السعوديّة. جُدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. المجلد الحادي والعشرون. العدد الثاني. ص64.

223- انظر: المصدر نفسه. ص64- 65.

224- انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص73. (مرجع سابق).

225- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص105. (مرجع سابق).

226- انظر: المصدر نفسه. ص105.

227- انظر: المصدر نفسه. ص105.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عبدالله بن عمر ﷺ، يقوم بصرافة العملات المختلفة، كالدنانير والدراهم، في سوق كانت لديها بورصة معروفة الأسعار بشكل يومي، والدليل على ذلك، أنَّ ابن عمر ﷺ قال: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: "لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء"[228]، زد على ذلك؛ فإنَّ الزبير بن العوام ﷺ،كان يأخذ الدراهم، من الناس، بمكة المكرمة، ثم يكتب بها إلى ابنه مصعب، ليعطيهم بدلاً منها بالعراق، وكانت له دكاكين، أحدها بالفسطاط، والثاني بالشام، والثالث بالكوفة، والرابع بالبصرة، كما كانت لديه عشرة دور بالمدينة، وكأنها فروع لبنك واحد، علماً بأنَّ أول شيك، تمَّ سحبه من قبل سيف الدولة الحمداني، أمير حلب، في القرن الرابع الهجري، وذلك حين دخل دور بني خاقان متنكّراً، فقدموا له الخدمات دون معرفة به، فكتب لهم رقعة، موجهة إلى أحد صيارفة بغداد، ليعطيهم ألف دينار، ولما قدموها للصيرفي، أعطاهم الدنانير[229]، وأظهر (يودوفتش) أنَّ عمليات الوساطة المالية لدى المسلمين، اعتمدت على المضاربة التي كانت واسعة الانتشار في المجتمعات الإسلامية[230]، وذكر شبرا، أن المسلمين استطاعوا، منذ صدر التاريخ الإسلامي، إقامة نظامٍ ماليٍّ مستقل، لا يقوم على الربا، ومن خلاله، تمت تعبئة الموارد المالية، لتمويل العمليات الإنتاجيّة، والحاجات الاستهلاكيّة، بالاعتماد على أساليب المشاركة في الربح والخسارة، والبيوع المؤجلة، والقروض الحسنة[231].

## الفرع الرابع: الوساطة الماليّة الإسلامية في العهد العباسي:

وتشير الدّراسات التّاريخية، للقلقشندي، وغيره، إلى وجود أنشطة وساطة مالية إسلامية، كان يقوم

---

228– إسناده حسن على شرط مسلم، كما ذكر المحقق، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم كذلك، ووافقه الذهبي أيضاً، وأخرجه الخمسة وغيرهم، كما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 332/6 ، موقوفاً على ابن عمر ﷺ، من رواية ابن أبي مُلَيكة، بإسناد صحيح. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي. (ت: 354هـ). 1408هـ - 1988م. ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***. ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1. ج11. ص 287. رقم الحديث 4920. وضعف الألباني رفعه، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. (ت: 1420هـ). 1405هـ - 1985م. ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***. إشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط2. ج5. ص 175. رقم الحديث 1326.

229– السمان، مازن. ٢٠١٠. "أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع دمشق والكوفة والبصرى وأول شيك كتبه سيف الدولة". ***مجلة الاقتصادي***. العدد الثامن والتسعون. انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/9/1م.

230– انظر: القري. 1418هـ- 1998م. "البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص73. (مرجع سابق).

231– انظر: شبرا، محمد عمر. وخان الله، طارق. 1421هـ- 2000م .***الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية***. (ورقة مناسبات رقم ثلاثة). المملكة العربيّة السعودية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية. ط1. ص13.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بها مصرفيون- في عهد الخلفاء العباسيين- يعرفون بلقب، الصيارفة[232]، أو الجهابذة[233]،كما تشير إلى وجود مصارف تعرف، بدواوين الجهابذة[234]، وبعد القرن الثالث عشر الميلادي، بدأ دور الجهبذ يتراجع، إلى أن اقتصر على مبادلة العملات فقط، وذلك نتيجة للتدهور الذي حلّ بالدولة الإسلامية، وأدى إلى ضياع العالم الإسلامي، لأنشطته الاقتصادية، والعلميّة[235].

## الفرع الخامس: الوساطة الماليّة الإسلامية في العصر الحديث:

تطورت الوساطة المالية المصرفية في أوروبا، ثم صُدّرَت إلى العالم الإسلامي، بثوبها الربوي، وعقب الصحوة الإسلامية، المنبثقة من الاستقلال، ظهرت فكرة الوساطة المالية الإسلامية، بغية التخلص من المؤسسات الربوية، وتبعاتها، ووفقاً لما ذكره تروت، وويلسون، فقد كانت نقطة البداية من الباكستان، في منطقة ريفية هناك، في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، حيث قام بعض الفلاحين، بتجربة صغيرة لبنك خال من الفائدة، غير أنها لم تستمر، فتلتها تجربة جديدة، بمقاطعة ميت غمر بمصر، بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٦٣م، حيث قام أحمد عبدالعزيز النجار، بإنشاء (بنوك الادخار المحلية الإسلامية)، وتزامن معها إنشاء صندوق تكافل، لمساعدة الحجاج الماليزيين، وقد بدأ أعماله في عام ١٩٦٣م، ويعرف باسم تبونك حجي، (Tabung Haji) ، وبني بعدها في مصر، عام١٩٧١م، مصرف ناصر الاجتماعي، تبعه بنك التنمية الإسلامي، كمؤسسة مالية إسلامية دولية، عام ١٩٧٥م، والذي تم تشييده، في جدة، بالمملكة العربية السعودية، ثم أنشئ بنك دبي الإسلامي، في الإمارات العربية المتحدة، في عام ١٩٧٥م، وهو أول بنك إسلامي تجاري، وقد أدى نجاحه لإنشاء مجموعة من البنوك المشابهة، علاوة على ذلك، فقد تمت أسلمة النظم المصرفية لكل من باكستان، والسودان، وإيران[236]، وقد أصبحت الوساطة المالية الإسلامية، حاضرة بأشكالها المتنوعة، ومجالاتها، وأدواتها، المتطورة والمتجددة باستمرار، والتي ستكون حاملة لواء الاقتصاد العالمي، إنْ طُبّقَتْ عقودها بشكل حقيقي لا صوري.

## المطلب الثاني: الوساطة المالية المصرفية ليست وليدة الربا

يرى المصري أن الوساطة المالية المصرفية وليدة الربا، لذا من الصعب أسلمتها، ويبرهن لنظرته هذه

---

232- الصيارفة: جمع صراف، وهو اسم للدلالة على الصيارفة المرخص لهم في عهد الخلفاء العباسيين. انظر: شاشي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية".ص45. (مرجع سابق).

233- الجهابذة: جمع جهبذ، ومنذ نهاية القرن الثامن الميلادي، أصبحت هذه الكلمة، تطلق على الكاتب المالي، والخبير في النقود المعدنية، والفاحص الماهر للنقود، والجامع للضرائب، وصاحب صندوق الحكومة. انظر: (المصدر نفسه). ص45.

234- انظر: (المصدر نفسه). ص45.

235- انظر: (المصدر نفسه). ص49.

236- انظر: شاشي. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ص55- 63. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بأن "المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وديون، فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص، ولم ينشأ المصرف إلا بعد استباحة الفائدة، فإذا أراد المصرف الإسلامي، أن يتعامل بالسلع والبيوع المؤجلة، فهذا يخرجه عن نطاق العمل المصرفي، ومن ثم فلا يكون مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي... إن المصرف بالمعنى الاصطلاحي، هو وليد الفائدة، ومن الصعب أسلمته، ومن يتجاهل هذا، فإنه قد يكسب زمناً، ولكنه في نهاية المطاف لا بُدَّ له، من أن يصطدم بها، ولو بعد حين"[237]، وبناء على رؤيته هذه، قصر مفهوم المصرف، وبيت التمويل، على الاقتراض والإقراض[238]، معللاً ذلك بأن المصارف وليدة الربا، وقد أنشئت بعد استباحة الفائدة، حيث إنّ معناها الاصطلاحي، هو التجارة بالقروض والنقود، وعملها بتجارة السلع، يلغيها، ويعيدنا إلى مرحلة ما قبل المصارف[239]، وبما أن الوساطة المالية- الربوية- لا تجوز شرعاً، فالمصرف الإسلامي، سيتاجر بالسلع والخدمات، لا النقود والديون، وفي هذا إبطال للمصرف اصطلاحاً، وإبقاء له لفظاً[240]، علاوة على ذلك؛ فقد رأى أن "الأعمال التي تسمح الشريعة، بتقاضي الأجر عليها- عقود معاوضات، أعمال تجارية- إن هي إلا من قبيل الأعمال الثانوية في المصارف، مثل: تأجير الصناديق الحديدية- ودائع الأمانة- وتحصيل الأوراق التجارية، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات، ودفع قسائم الأرباح- الكوبونات- وتقديم المشورة"[241].

وبالنظر فيما ذهب إليه المصري هنا، يظهر أنه اشتمل على مسألتين:

1. المسألة الأولى: تنص على أن المصرف وليد الفائدة، وقد قام على استباحة الرّبا، فمن الصعب أسلمته.
2. والمسألة الثانية: تبين أن الأعمال المصرفية، التي تجيز الشريعة الإسلامية، أخذ الأجر عليها، هي أعمال ثانوية لدى المصارف، وبالتالي لا تحقق لها مردوداً مالياً مجزياً.

ويناقش الباحث كل مسألة منهما على حدة، ليرى مدى صحتها، ومطابقتها للواقع.

## الفرع الأول: مناقشة رأي المصري في نشأة المصارف وأسلمتها

والتي يرى فيها المصري، أنَّ المصرف وليد الفائدة، وقد قام على استباحة الربا، فمن الصعب أسلمته.

---

237- انظر: المصري. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص61. (مرجع سابق).

238- انظر: المصري، رفيق يونس. 1409هـ- 1988م. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي.*** جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الخامس. الجزء الثاني. ص1164.

239- انظر: المصري، رفيق. ***يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك.*** انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: 2012/9/1م.

240- انظر: المصري. 1415هـ- 1994م. "في مشكلات المصارف الإسلامية". ص750- 751. (مرجع سابق).

241- انظر: المصري، رفيق يونس. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص65. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بما أن المسألة تتعلق بالولادة والنشأة، لابد من الاطلاع على تاريخ المصارف، ومهد ولادتها، وبالرجوع للمصادر التاريخية يتضح أن العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، ولم تولد في إيطاليا، في القرن الثاني عشر الميلادي، كما يزعم معظم الاقتصاديون، بل تعلم الصيارفة الإيطاليون، تلك العمليات المصرفية، من مواطني الخلافة الإسلامية، حيث جرت بينهم علاقات تجارية، فيما بين القرن العاشر، والثاني عشر الميلاديين، وقد شجَّع الإسلام العمليات المصرفيّة، وطورها[242]، والمهم في ذلك؛ أن تلك العمليات المصرفية، لم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، وعلى سبيل المثال؛ فإنَّ معبد أروك، وشلديا، العائد للحضارة البابلونية، والموجود قبل أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة قبل الميلاد، والذي يعتبر أقدم مركز للصيرفة في العالم، كما ذكر أورسينجر، فإنه كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات[243]، بمعزل عن الربا، حيث أشارت الدراسات التاريخية، لبلاد ما بين النهرين، إلى ارتباط الصيرفة بالمعابد، التي كانت تحفظ الأمانات من الحبوب والسلع، وتستخدم إيصالات كما بين دنفيس، ويُظْهِر أحد هذه الإيصالات، أنَّ صفقة تشبه التمويل بالسَّلَم المصرفي، قد عقدت بين فلاح ومسؤولة على المعبد، حيث استلف منها فضة، لتمويل زراعة السمسم، على أن يؤديها بدل ما استلف من الفضة، سمسماً وقت الحصاد، وهذا يدلُّ على قيام تلك المعابد بدور المصارف، وذلك لثقة الناس بها، وقدسيتها عندهم، كما يدل على أن المال المقدم من المعبد، كان للإنتاج، لا للاستهلاك، بالإضافة لما سبق؛ يمكن اعتبار وثيقة المداينة السابقة، كالكمبيالة[244]، والأهم من ذلك؛ خلو ذلك الإيصال من الفائدة الربوية، إذ المطلوب هو أداء قيمة الفضة المستلفة سمسماً، ونظراً لاختلاف الجنسين، فقد انتفت المعاملة الربوية هنا[245].

وبيّن السويلم أن المصارف "لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل كما هو معلوم، نشأت لمجرد حفظ ودائع الناس، ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر، ثم استمروا- في ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة"[246].

---

242- شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ص31. (مرجع سابق).

243- إيصالات جمع، مفردها إيصَال؛ وتعني صَكًّا أو شهادة، ويقال: تسلَّم صَكًّا بالمبلغ، وهي فصيحة، وتسلَّم إيصالاً بالمبلغ، وتسَلَّم وَصْلاً بالمبلغ، وهما صحيحتان، وقد شاع في العصر الحديث استعمال الوصل، والإيصال بهذا المعنى، وعلى الرغم من عدم ورود هذا المعنى، لهاتين الكلمتين في المعاجم القديمة، فقد أثبتته المعاجم الحديثة لهما، ونص الوسيط على أن الكلمتين بهذا المعنى مجمعيتان. انظر: أحمد. 1429هـ- 2008م. ***معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي***. ج1. ص94. (مرجع سابق).

244- الكَمْبِيالة: بفتح الأول وسكون الثاني وكسر الثالث لفظ معرب عن الإيطالية معناه البدل، وهي جمع كمبيالات، وهي عبارة عن صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال في تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك. انظر: قلعجي. وقنيبي. 1408هـ- 1988م. ***معجم لغة الفقهاء***. ص 384. (مرجع سابق).

245- شاشي، عبدالقادر حسين. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية". ص34- 35. (مرجع سابق).

246- السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص97. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

واستبعد يوسف كمال محمد، مقولة المصري، بأن المصرف وليد الربا، ومن الصعب أسلمته[247]، وبنى هذا الاستبعاد على ظهور الوساطة المالية الحديثة، نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليس نتيجة لاستباحة الربا، مبيناً أن الانحراف الذي لحق بها، كان بسبب هجر أدوات السوق الحقيقية، من المشاركات والمعاوضات، واستبدالها بأدوات سلبية، تقوم على الإقراض بفائدة في سوق النقد، وعلى المقامرات في أسواق رأس المال[248]، "وحين نطالب اليوم أن نعيد الصواب إلى السوق الرمزي- العملات- ليتسق مع السوق الحقيقي- السلع والخدمات- لا نطالب بالمستحيل أو البدعة، فالمعاملات العدلية، سادت العالم من قديم، وقامت عليها الحضارات الفاضلة، والمعاملات السلبية، من الإقراض بفائدة، إلى المقامرة، أمور مستحدثة، لا يختلف أحد على إضرارها، بمسيرة الاقتصاد جزئياً وكلياً، وعقود المشاركات والمعاوضات ليست عقوداً مستحدثة على السوق، فقد سادت المعاملات في الدنيا كلها، قبل إباحة سعر الفائدة، ولا زالت إلى اليوم، تشكل الشق الأعظم من معاملات السوق الحقيقية، وأسواق رأس المال الحاضرة والآجلة"[249].

وأوضح قحف، أن تكدُّس الودائع في أيدي المصرفيين، أغراهم لاستثمارها، مع الاحتفاظ بجزء منها، لتلبية طلبات المودعين الذين يرغبون في سحبها، وهذه ظاهرة وساطة مالية مجردة عن استباحة الربا، وهي بذرة ظهور المصارف الحديثة الغربية، ولم تكن نتيجة لإباحة الربا، وإنما تخلص البلاد في تلك المرحلة من القانون الكنسي، ساهم في تقنينها بالاعتماد على الربا، "فالوساطة المالية، إنما كانت تطوراً طبيعياً في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، ولم تكن بحد ذاتها ظاهرة معيارية، تقوم على تحدي الدين"[250]، كما كشف بأن مؤسسة الراجحي، قبل أن تصبح شركة مصرفية، كانت تتلقى الودائع تحت الطلب، وتحتفظ بجزء منها، وتستثمر الباقي، وهذه وساطة مالية غير ربوية، وربما اعتمدت في ذلك، على ما كان يعمله الزبير رضي الله عنه[251]، من استثماره لأموال الودائع، التي كانت تحفظ عنده، وكان يقبلها على أساس القرض، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، أنه قال عن دين الزبير رضي الله عنه: "إنما كان دَيْنُهُ الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إيّاه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف، فإني أخاف عليه الضيعة"[252].

---

247- انظر: يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص67. (مرجع سابق).

248- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص68. (مرجع سابق).

249- المصدر نفسه. ص69.

250- قحف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة".ص95. (مرجع سابق).

251- المصدر نفسه. ص95.

252- البخاريّ، محمّد بن إسماعيل. (ت: 256هـ). 1422هـ. ***صحيح البخاري***. المسمّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م). دار طوق النّجاة. كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ. بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلاَةِ الأَمْرِ. ط1. ج4. ص 87. رقم الحديث 3129.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الترجيح**

مما سبق يتبين لنا أن:

1. العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام.
2. أقدم مركز للصيرفة في العالم، معبد أروك، وشلديا، كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات بمعزل عن الربا.
3. المصارف لم تنشأ منذ البداية على أنها مؤسسات وساطة، بل أنشئت لمجرد حفظ ودائع الناس.
4. الوساطة المالية الحديثة، هي نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليست نتيجة لاستباحة الربا.
5. المعاوضات هي الأصل في السوق، والربا والمقامرة هي من الانحراف الطارئ، فكيف نجعل من العرضي أصلياً، ونجعل المصارف وليدة الربا، ونحرم عليها المعاوضات.
6. الوساطة المالية، ظاهرة تطور طبيعي في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، وليست ظاهرة تحدٍّ للدين.

وبعد سرد دعوى المصري، ومقارعة الدلائل التاريخية لها، فضلاً عن دحضها من قبل عمالقة المصرفية الإسلامية، يرجِّح الباحث أن الوساطة المالية المصرفية، كانت استجابة لمفرزات اقتصادية، فرضت عليها قالباً حديثاً من التعامل، ولم تكن نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، غير أنها انحرفت عن جادة الصواب، لما حظر عليها التعامل بالسوق الحقيقي، الذي يقوم على المعاوضات، التي هي الأصل، وأن ممارسة المصارف للمعاوضات عودة للأصل وليس خروجاً عن عباءة المصارف، وخير شاهد على ذلك المصرفية الشاملة، والتي تمارس الأنشطة المختلفة ومن ضمنها المعاوضات، من بيوع وغيرها، وهي مقبولة في الأوساط المصرفية بل في عروشها، وبالتالي فإن الأصل في المصارف الأسلمة، كونها كانت دور أمانة لحفظ المال، وكون أقدم مصرف قدم المال للفلاح، بما يشبه عملية السلم، بالإضافة لتشجيع الدولة الإسلامية للعمليات المصرفية، وأما الربا الذي اجتاح المصارف فإنه عارض، وما علينا إلا أن نزيل العارض ونحيي الأصلي بحلة عصرية.

**الفرع الثاني: مناقشة رأي المصري في موارد الأعمال المصرفية الجائزة**

والتي ذهب المصري من خلالها إلى أن الأعمال التي تجيز الشريعة الإسلامية، أخذ الأجر عليها، هي أعمال ثانوية لدى المصارف، وبالتالي لا تحقق لها مردوداً ماليّاً مجزياً.

وقد تصدى يوسف كمال محمد، لهذا الطرح، مخطئاً التقليل من دور الخدمات المصرفية كموارد للمصارف، ومبيناً بأنها وصلت في كثير من المصارف إلى (50 %)، وذلك بعد ولوج المنتجات الجديدة إليها، كخدمة مصرف المعلومات، والتوريق، والاضطلاع بأعباء أمناء الاستثمار، وأمناء الاكتتاب، ودراسة الجدوى...إلخ، علماً بأن المشاكل التي تواجه المصرفية الإسلامية، في هذه الخدمات، غير معتبرة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

غالباً، وفي طريقها للحل[253].

"والعمولات التي يحصل عليها البنك، نظير ما يقدمه من خدمات لزبائنه، (تحويلات، سحوبات، صرف عملات، تأجير الخزائن، الوساطة في البورصة إلخ...)، تشكل جزءاً كبيراً من الإيرادات المصرفية، ولقد استفحلت هذه الظاهرة، في خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، الذي تميز بانخفاض كبير، في أسعار الفائدة المصرفية، الأمر الذي دفع بالبنوك، للتركيز على العمولات، لتعزيز مراكزها المالية"[254].

فالمصارف لا تعتمد في جني أرباحها على الوساطة المالية فحسب، وإنما على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية أيضاً[255].

**الترجيح**

بالنظر إلى مناقشة رأي المصري، في عوائد الخدمات المصرفية، التي تجوز شرعاً، يظهر ما يلي:

1. التقليل من دور الخدمات المصرفية كموارد للمصارف، خطأ يخالفه الواقع، حيث وصل مردودها في كثير من المصارف إلى (50 %)، فهي تشكل جزءاً كبيراً من الإيرادات المصرفية.
2. المشاكل التي تواجه المصرفية الإسلامية، في هذه الخدمات، غير معتبرة غالباً، وفي طريقها للحل.
3. المصارف لا تعتمد في جني أرباحها على الوساطة المالية فحسب، وإنما على أجور العمليات المصرفية أيضاً.

وهذا يعني أن ما ذهب إليه المصري، من أن الأعمال التي تجيز الشريعة الإسلامية، أخذ الأجر عليها، هي أعمال ثانوية لدى المصارف، إنما هو رأي مخالف للواقع والحقيقة.

## المطلب الثالث: الوساطة الماليّة الإسلاميّة مقاصديًّا

الحكمة[256] من الوساطة المالية، تتجلى "من واقع تفاوت الأفراد، في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك

---

253- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص75.

254- بوجلال، محمد. 1429هـ- 2008م. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية". ***المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي***. جامعة الملك عبدالعزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. 24- 26 ربيع الأول 1-3 أبريل. ص331.

255- انظر: السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص97. (مرجع سابق).

256- عبَّر العلماء، عن مقاصد الشريعة الإسلامية، بتعابير ومصطلحات متعددة، في مختلف العصور، ومنها الحكمة والمصلحة، والعلة والعلل، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، ومقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها، حيث استخدمت تلك الكلمات، وما زالت تستخدم، للتعبير عن مقاصد الشريعة، وما يندرج تحتها. انظر: الريسوني، أحمد. 2005م. "البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله". (ورقة عمل). ***ندوة مقاصد الشريعة***. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. 1- 5 مارس. ص3.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك، بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال، الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه، فجدوى الوساطة الاقتصادية، تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس، لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف"[257].

وبالنظر إلى الوساطة المالية الإسلامية المصرفية، نجد أنها تقوم على الوساطة الخالصة، والمتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة، كما أنها تقوم على الوساطة غير الخالصة، والمتمثلة، بالعقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم...إلخ، ولمعرفة مقاصد الشريعة، في الوساطة المالية الإسلامية، لابدَّ من التعرض لكل عقد من عقودها مقاصدياً، وانطلاقاً من هذا، سيتناول الباحث كل عقد من عقودها مقاصدياً، مع الإيجاز.

**الفرع الأول: المضاربة مقاصدياً:**

أقرت المضاربة في الإسلام، لما فيها من مصلحة محققة، حيث إن بعض الناس لديهم أموال، غير أنهم عاجزون عن تنميتها واستثمارها، وبالمقابل فإن بعضهم الآخر، لديهم قدرة على استثمار تلك الأموال، ولكنهم يفتقرون إليها، وبالمضاربة يتلافى كل طرف، ما عنده من عجز ونقص، فالمالك ينتفع باستثمار أمواله، والفقير العاطل عن العمل، ينتفع بالربح الذي يستحقه بعمله، ويعم النفع لباقي أفراد الأمة، بتداول النقود، وتنشيط حركة التجارة، ورواجها، والاستثمار المال، والقضاء على البطالة[258]، وجني أطيب الثمرات[259]، وتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك يقول الكاساني: "الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين،

---

257- السّويلم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص91. (مرجع سابق).

258- انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (ت: 1360هـ). 1424هـ- 2003م. ***الفقه على المذاهب الأربعة***. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. ج3. ص46. وسيد سابق. (ت: 1420هـ). 1397هـ - 1977م. ***فقه السنة***. لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي. ط3. ج3. ص204. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. 1426هـ- 2005م. ***المضاربة***. اعتنى بها: علي القره داغي. لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. ج5. ص15- 16. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. 1430هـ- 2009م. ***موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- المضاربة***. إشراف: علي جمعة محمد وآخرون. مصر، القاهرة: دار السلام. ط1. ج2. ص13.

259- انظر: الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج5. ص3927. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[260].

**الفرع الثاني: المشاركة مقاصدياً:**

"الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى، التي لا يستطيعها الشخص بمفرده، كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية، ونحوها"[261]، والحكمة من مشروعيتها، هي تنمية الأموال، وتحقيق التعاون الاجتماعي، والتكامل بين القدرات، والإمكانات، والكفايات[262].

**الفرع الثالث: الوكالة مقاصدياً:**

كل شخص له حقوق، وعليه حقوق بآن واحد غالباً، وهي ناجمة عن علاقاته بالآخرين، فإما أن ينهض بأعبائها بنفسه، أو ينوب عنه غيره، وفي الواقع لا يستطيع، كل امرئ أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، بل يحتاج أن يوكل من ينوب عنه، للقيام ببعضها، ولهذا أجازت الشريعة الغراء الوكالة[263].

**الفرع الرابع: بيوع الأجل مقاصدياً:**

بيوع الأجل، فيها مصلحة محققة لكل من البائع والمشتري، كما أنها تيسر على كليهما؛ حيث إنها تيسر الطرق للبائع، لينفق بضائعه، وترفع عنه ضرر كساد البضائع، كما أنها تيسر للمشتري، حصوله على البضاعة، التي يحتاجها، ولا يملك ثمنها نقداً، ولكنه يستطيع دفع الثمن مؤجلاً، على أقساط تتناسب مع إمكاناته المالية، وبيوع الأجل تحقق ذلك لكل من البائع والمشتري، فالمشتري يأخذ السلعة بدفعة قليلة مقدمة أو حتى دون دفعة مقدمة، ثم يؤدي ثمنها، أقساطاً، أو دفعة واحدة مؤجلة إلى وقت معلوم، والبائع ينفق سلعه، ويزيد في الثمن عوضاً عن الأجل[264]، فتتحقق المنفعة للجميع، ولا تمنع الشريعة الغراء، عقداً فيه منفعة للناس، وليس فيه ضرر عليهم[265].

---

260- الكاساني. 1406هـ- 1986م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ج6. ص 79. (مرجع سابق).

261- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. 1431هـ - 2010م. ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***. المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع. ط11. ج1. ص 748.

262- انظر: الخِنْ، مُصطفى، وآخرون. 1413هـ- 1992م. ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط4. ج7. ص73.

263- انظر: التويجري. 1431هـ - 2010م. ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***. ج1. ص 746. (مرجع سابق).

264- انظر: "يجوز زيادة ثمن السلعة مقابل بيعها بالتقسيط". موقع الإسلام سؤال وجواب. islamqa.info/ar/13973.تاريخ الاطلاع 2012/8/2م.

265- عدنان محمد سليم سعد الدين. ***بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي***. (رسالة ماجستير). جامعة دمشق. ص65-66.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الفرع الخامس: الإجارة مقاصدياً:**

الناس يحتاجون لتبادل المنافع، والأموال مع بعضهم، فهناك الحرفيون، الذين يستطيعوا أن ينجزوا للناس ما يحتاجونه من الأعمال، مقابل أجر عليها، كما أن هناك أناس يحتاجون الانتفاع من خدمات الحرفيين، ولديهم الاستعداد لبذل المال لهم، والإجارة تحقق ذلك للطرفين، لذا أباحها الله، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم[266].

**الفرع السادس: الاستصناع مقاصدياً:**

الاستصناع يحقق مصلحة معتبرة للصانع والمستصنع، حيث يوفر للمستصنع السلعة التي يريد وبالمواصفات التي يرغب، كما أنه يؤمن للصانع بيع منتجاته، قبل صناعتها، مما يشجعه على الإنتاج والعمل، وقد "شُرِعَ الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم؛ نظراً لتطور الصناعات تطوراً كبيراً، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفق الشروط التي وضع عليها المستصنع في المواصفات والمقاييسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان، فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار"[267].

**الفرع السابع: السَّلم مقاصدياً:**

أبيح عقد السلم، لرفع الحرج عن الناس، كونه من العقود التي تدعو الحاجة إليها، فهو يوفّرُ المال للمزارع الذي لا يملكه، رغم حاجته له، حتى يتمكّن من استثمار أرضه، والإنفاق عليها، دون حرج ومشقة، كما أنه يؤمن المحاصيل الزراعية والثمار، بسعر أرخص، للراغبين بالمتاجرة بها، أو باستخدامها في الصناعات الغذائية، مستقبلاً[268]، وَفي ذلك يقول ابن قدامة: "ولأن الثمَّن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[269]، وبما أن الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج

---

266- انظر: التويجري. 1431هـ - 2010م. ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***. ج1. ص 753. (مرجع سابق). فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. 1426هـ- 2005م. ***إجارة الخدمات***. اعتنى بها: علي القره داغي. لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. ج3. ص41- 42.

267- الموسوعة الفقهية الكويتية. (من1404- 1427هـ). ص327- 328. (مرجع سابق).

268- انظر: المصدر نفسه. ج25. ص 194.

269- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (ت: 620هـ). 1388هـ - 1968م. **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. (د.ط). ج4. ص207.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الفرع الخامس: الإجارة مقاصدياً:**

الناس يحتاجون لتبادل المنافع، والأموال مع بعضهم، فهناك الحرفيون، الذين يستطيعوا أن ينجزوا للناس ما يحتاجونه من الأعمال، مقابل أجر عليها، كما أن هناك أناس يحتاجون الانتفاع من خدمات الحرفيين، ولديهم الاستعداد لبذل المال لهم، والإجارة تحقق ذلك للطرفين، لذا أباحها الله، تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم[266].

**الفرع السادس: الاستصناع مقاصدياً:**

الاستصناع يحقق مصلحة معتبرة للصانع والمستصنع، حيث يوفر للمستصنع السلعة التي يريد وبالمواصفات التي يرغب، كما أنه يؤمن للصانع بيع منتجاته، قبل صناعتها، مما يشجعه على الإنتاج والعمل، وقد "شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم؛ نظراً لتطور الصناعات تطوراً كبيراً، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفق الشروط التي وضع عليها المستصنع في المواصفات والمقاييس، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان، فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار"[267].

**الفرع السابع: السَّلم مقاصدياً:**

أبيح عقد السلم، لرفع الحرج عن الناس، كونه من العقود التي تدعو الحاجة إليها، فهو يوفّرُ المال للمزارع الذي لا يملكه، رغم حاجته له، حتى يتمكن من استثمار أرضه، والإنفاق عليها، دون حرج ومشقة، كما أنه يؤمن المحاصيل الزراعية والثمار، بسعر أرخص، للراغبين بالمتاجرة بها، أو باستخدامها في الصناعات الغذائية، مستقبلاً[268]، وَفي ذلك يقول ابن قدامة: "ولأن المثمَّن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوزنا لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[269]، وبما أن الشريعة الإسلامية، تعمل على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج

---

266- انظر: التويجري. 1431هـ - 2010م. ***مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة***. ج1. ص 753. (مرجع سابق). فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. 1426هـ- 2005م. ***إجارة الخدمات***. اعتنى بها: علي القره داغي. لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. ج3. ص41- 42.

267- الموسوعة الفقهية الكويتية. (من1404- 1427هـ). ص327- 328. (مرجع سابق).

268- انظر: المصدر نفسه. ج25. ص 194.

269- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (ت: 620هـ). 1388هـ - 1968م. **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. (د.ط). ج4. ص207.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عنهم، فقد شرعت لهم عقد السلم، الذي ارتبطت الحاجة إليه باسمه، حيث يسميه الفقهاء بيع المحاويج[270].

وبعد هذا الاستعراض المقاصدي لعقود الوساطة المالية الإسلامية، يظهر بشكل جلي، أنها تحقق مقاصد الشريعة في المال، ولا تتعارض معها، بحيث إن الشريعة أجازتها لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، فالمشكلة ليست في العقود، وإنما في التطبيق، إذ أن الشريعة أجازت تلك العقود وشرعتها، لتطبق بشكل حقيقي، لا بشكل صوري، ضمن نطاق الحيل والمخارج، فتتعارض مع المقاصد الشرعية، فضلاً عن تعارضها مع الأحكام الفقهية، ولإيضاح المسألة بشكل أفضل سيتناول الباحث، صورية الوساطة المالية بدراسة مقاصدية موجزة، إن شاء الله تعالى.

## المطلب الرابع: صورية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية مقاصدياً

الصورية إذا اجتاحت العقود، تصيرها شكلاً بلا مضمون، بألفاظ ومبانٍ، خلاف المقاصد والمعاني، وكما هو معلوم، فإن العبرة في العقود، للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[271]، فالعقود التي تتخذ وسيلة، للوصول إلى كسب غير مشروع، هي عقود صورية محرمة، وأما العقود التي تتخذ وسيلة للوصول إلى حقٍ فائت، بغصب، أو بنص قانوني جائر، فإنها عقود صورية جائزة[272]، وبناءً على هذا، فإن العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم[273]، والمرابحة المنظمة، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسراً، للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة، حيث تعرَّض الدكتور خالد عبد الله المزينة، للصورية في تطبيقات السلم المنظَّم، والمتمثلة ببيع السلعة قبل قبضها، وتوكيل المصرف للبائع نفسه، ببيع السلعة التي أسلم فيها، وقلب الدَّين الذي في ذمة العميل ليكون ثمناً للسلم، علماً بأن حقيقته، بيع دين بدين غير جائز، وكذلك وضع الشرط الجزائي، على تأخير العميل في الوفاء بالعقد؛ وحقيقته فائدة على دين في الذمة، وأصل هذه الآراء رخص للأفراد، صدرت عن بعض المعاصرين، لكن تطبيقها بصورة منظمة، عامة، يخرجها عن نطاق المشروعية، والمعهود عند كافة الفقهاء[274].

وقد كشف القره داغي، عن تفشي الصورية، في معظم المصارف الإسلامية، المحلية والدولية، حيث

---

270- انظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. 1430هـ- 2009م. ***موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- السلم***. إشراف: علي جمعة محمد وآخرون. مصر، القاهرة: دار السلام. ط1. ج5. ص10.

271- انظر: الحداد. ٢٠١٠م. ***معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية***. ص2. (مرجع سابق).

272- انظر: عدنان عبد الهادي حسن حسان. 1427هـ- 2006م. ***أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي***. الجامعة الإسلامية غزة. (رسالة ماجستير). ص201.

273- انظر: الحداد. ٢٠١٠م. ***معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية***. ص5. (مرجع سابق).

274- الحداد. ٢٠١٠م. ***معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية***. ص25- 26. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إنها تتعامل بالتورق المنظم، متجاهلة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، التي تحرمه، وأكد أنه اطلع على الأسواق الدولية، ذات الصلة بالمصارف الإسلامية، فوجد بضائع مستقرة، في مستودعات بأوروبا، وتُجرَى عليها عمليات بيع، بأوراق صورية منذ سنوات طويلة، كما بين أنه زار تلك المستودعات، فوجدها لا تمارس البيع الحقيقي، وإنما البيع الصوري الممنوع، علاوة على ذلك؛ فقد حذَّر من السلم المنظم، مبيناً أنه شبيه بالتورق المنظم، وأنه محرم مثله، ورأى أن المرابحة في السلع الدولية، في معظمها غير جائزة، كونها تمارس من خلال أوراق صورية، مبيناً أنه ذهب بنفسه إلى أحد المخازن، التي تتبع لشركة تمارس المرابحة بالسلع الدولية، فأخبره مدير المخزن، أن السلع الموجودة وهي (ألمنيوم)، لها قرابة عشر سنوات ولم يشترِها أحد، كونها معيبة، ورغم ذلك تُجرى عليها عقود المرابحة، بشكل صوري، وأوضح أن هذه المعاملات الصورية، حرفت المصارف الإسلامية، عن المقاصد الشرعية والغايات، التي وضعتها أمام عينيها، في مرحلة التأسيس، ومن أهمها التنمية الإسلامية، والسير على المنهج الاقتصادي الإسلامي، المبني على اقتصاد الأعيان، وليس اقتصاد الائتمان أو الديون، وليس اقتصاد الأوراق أو العقود الصورية، التي أفرزت الأزمة المالية العالمية[275].

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، أنه لا بد من التأكد من أن البيع، ليس بطريق العينة أو التحايل بالبيع الصوري للحصول على تمويل[276]، وحتى لا تستغل الفتوى في عقود صورية، ينبغي التحقق من انتفاء الصورية فيها[277].

بالإضافة لما سبق، فإن عقوداً صورية أخرى، تناقض في جوهرها، مقاصد الشريعة، في العقود والأحكام، ورغم ذلك، فإنها مطبَّقة في بعض المصارف الإسلامية، ومنها: عقد التمويل العقاري، المعروف اختصاراً بـ (BBA)[278]، وعقد التمويل بالتورق المصرفي

---

275- انظر: القره داغي، علي محيي الدين. 1431هـ- 2010م. *بنوك إسلامية تمارس البيع الصوري في عملياتها بالسلع الدولية*". جريدة الشرق الأوسط. 19 محرم - 5 يناير. العدد (11361). www.aawsat.com. تاريخ الاطلاع: 2013/3/18م.

276- انظر: *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*. 1979م. بيت التمويل الكويتي. ج1. الفقرة 162. ص156.

277- المصدر نفسه. ج4. الفقرة 683. ص130.

278- هذا الاختصار يعني "البيع بثمن آجل" (Bay' Bithaman Ajil)، حيث يقوم الراغب في شراء المنزل السكني، بالحصول من تاجر البناء، على امتياز خطي (Beneficial ownership)بإتمام بيع ذلك البيت، مقابل دفعه مبلغاً من المال، وبعدها يقوم الزبون ببيع البيت المُمثَّل بتلك الوثيقة إلى المصرف الإسلامي بيعَ عينة نقداً، ثم على الفور يقوم المصرف الإسلامي، ببيع ذات البيت بيعاً تقسيطياً إلى ذات الزبون بثمن أعلى، وبعدها يقوم الزبون بدفع ثمن البيت لتاجر العقارات مالك البيت الأصلي، فيتم له بذلك ملك البيت وحيازته، ويبقى عليه أن يدفع أقساطاً للمصرف الإسلامي، والتجاوزات في الصيغة التطبيقية لهذا البيع، كثيرة وأبرزها؛ قيام الزبون ببيع البيت إلى المصرف، على الرغم من أنه لم يملكه بعد ملكاً حقيقياً، بل حصل فقط على التزام التاجر، بإتمام بيعه له مقابل دفعه حصة أولى من الثمن، وكذلك بيع العينة الواقع بين الزبون، والمصرف الإسلامي، بالإضافة لمحاكاة هذه العملية للتمويل السكني الربوي، ومناقضتها لمقاصد الشريعة في الأحكام. انظر: أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون. ص135- 136.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنظم[279]، وعقد السحب الإسلامي على المكشوف[280]، وعقد التمويل بالعينة والإتجار بسندات دينها[281]، وعقد التمويل المسمى بالرهن الإسلامي[282]، وتشتمل هذه العقود، على أعلى درجات الصورية، التي تعارض مقاصد الشريعة، في تشريع الأحكام، بل وتنقضها، وبناءً على ما سبق، فإن الواجب على المصارف الإسلامية جميعاً، أن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية، كعقود المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، المنضبطة بالشروط الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، فضلاً عن التمويل بالمضاربة، والشركات، وهي العقود المثلى التي تمكن المصارف الإسلامية، من قيامها بدورها التنموي، الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها"[283].

---

279– معنى التورق المصرفي المنظم، شراء سلعة ما بأجل، ثم بيعها لآخر نقداً بسعر أقل، للحصول على العملة، وكل ذلك بترتيبات واتفاقات شكلية مسبقة، وصورة هذا البيع تقوم على طلب عميل المصرف، من ذات المصرف، أن يشتري سلعة محددة، وبعد أن يشتريها المصرف، يبيعها للعميل مرابحة بالأجل، مع الاتفاق سلفاً على توكيل المصرف، ببيع تلك السلعة، بسعر حاضر أقل، والفرق بين هذا التورق والعينة، هو دخول طرف ثالث مشتري في التورق، فلا يكون البيع للبائع الأول، ودخول هذا الطرف الثالث لا يحلّل عملية البيع، ولا يخرجها عن العينة المحرمة، إذ العبرة بمضمون العقد، والتورق الجائز عند الفقهاء، إنما هو بصورة مبسطة، خلاف التطبيق المصرفي المنظم له. انظر: أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ص138- 141. (مرجع سابق).

280– (Islamic Overdraft Facility) وتعني وجود رصيد في المصرف الإسلامي، للساحب عميل المصرف، ويمكّنه المصرف من السحب أكثر من رصيده، وتسمى عملية سحب العميل، ما يزيد عن رصيده في المصرف، سحباً على المكشوف، والمصارف الربوية تجري هذه العملية مقابل نسبة فائدة، وباتت بعض المصارف الإسلامية تجري هذه العملية، من خلال بيع العينة، حيث يبيع المصرف الإسلامي شيئاً ما للعميل، وأحياناً يكون المبيع سقف مبنى المصرف الإسلامي، بسعر آجل، بتوقيع أوراق بشكل صوري، ثم يشتري المصرف ما باعه للعميل بثمن حاضر أقل، بتوقيع أوراق أخرى بشكل صوري أيضاً، وبعد ذلك يضع المصرف الثمن الناتج عن العملية الشكلية السابقة، في حساب خاص بالعميل، ليتمكّن من السحب منه، وعلى الرغم من توقيع المصرف الإسلامي، عقد بيع وعقد شراء مع العميل، فإن البيع لا يدخل حيز التنفيذ، ما لم يسحب العميل من رصيده الجديد، وأما إن قام بتسديد المبالغ المسحوبة، خلال مدة السماح التي يعطاها بعد كل عملية سحب، فإن البيع لا ينفذ أيضاً، وبالتالي يؤخذ على هذا البيع مآخذ كثيرة، أهمها قيامه على بيع العينة، الذي يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويتضمن الحيل على الربا، ويناقض مقاصد الشريعة الإسلامية. انظر: أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ص142- 144. (مرجع سابق).

281– (IPDS: Islamic Private Debt Securities)، تمول بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية عملائها من خلال بيع العينة، وبعد توثيق الدين الناشئ عنها، يُتاجَر بها في الأسواق، بحط شيء من قيمة سند الدين، مقابل تعجيل دفع ثمنه، ويستفيد مشتري هذا السند، ببيعه لاحقاً بثمن أعلى، عند اقتراب موعد سداده ، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه، ليحصّل قيمته الاسمية التي تزيد على الثمن الذي اشتراه به، وبالنظر في أقوال الفقهاء، في مسألة بيع الدين إلى غير المدين، يستنتج أن ما تجريه بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يتعلق بالمسألة السابقة، غير جائز باتفاق الفقهاء. انظر: أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ص144- 147. (مرجع سابق).

282– (Islamic Pawn Broking)، يدعي المصرف الإسلامي، أنه يقدّم القروض الحسنة لزبائنه، من خلال هذه العملية، حيث يتقدم الزبون بطلب القرض الحسن، ويلبيه المصرف بشرط إيداع شيء ثمين كمجوهرات مثلاً، لدى المصرف رهناً، ثم يشترط على الزبون أن يدفع للمصرف أجراً عن حفظ المرهونات، فهي وديعةٌ بأجر، وهي رهن بالقرض المقدَّم، علماً بأن الأجر الواجب على المقترض دفعه، مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمتها مرتبطة بمبلغ القرض، والمبلغ المفروض يوازي الربح في المصارف الإسلامية، يوازي معدل الفائدة في المصارف الربوية، فهذه العملية تسوغ القروض الربوية بحيلٍ، تجعل الشريعةَ مجموعةً من الأحكام الهزيلة، وتصيرها جسداً بلا روح، مما يوجب على القائمين على المصارف الإسلامية، أن يتقوا الله ويقلعوا عن هذه الأعمال المناقضة للشريعة الإسلامية ومقاصدها. انظر: أبوزيد، عبد العظيم. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ص147- 150. (مرجع سابق).

283– أبوزيد. 2008م. "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة". ص152. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## المبحث الثاني:

## أهمية الوساطة المالية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها

تمهيد:

سيتضمن هذا المبحث، أهمية الوساطة المالية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: وظيفة الوساطة المالية.

المطلب الرابع: أقسام الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: عناصر الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة.

### المطلب الأول: أهمية الوساطة المالية الإسلامية

#### الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية الإسلامية عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

يرى صديقي، أنَّ الدُّول الإسلامية، عليها واجبات كثيرة، ومن أهمها إقامة اقتصادٍ إسلاميٍّ سليمٍ، يلبي حاجات مواطنيها، بغية تحصينها، من الانحرافات الداخليّة أو الخارجيّة، وبما أنَّه؛ لا يمكن إقامة هكذا اقتصاد، دون وساطة مالية، فإقامتها واجبة، واستدل على ذلك بالقاعدة الأصولية، التي تنص على أنّه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[284]، فالمنافسة الاقتصادية العالمية، تجعل الوساطة المالية الإسلامية، واجب لا بد منه، ولا يمكن الوصول لاقتصاد سريع النمو بدونها، و "ليس من المبالغة إن قلت، إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية، ليس أفضل من مصير مجتمع، يبطل استخدام النقود"[285]، ولم يقف عند هذا الحد، بل اعتبرها ضرورة، وفق الاصطلاح الفقهي، مبيّناً أنّ خلوَّ المجتمع الإسلامي من الوساطة المالية، يدلُّ على ضعفه وانعزاله، أو يفتح الباب أمام منافسيه، للاضطلاع بها، وهذا يعكس نتائج سلبية، على الاقتصاد الإسلامي[286].

وآزره في أهميتها، ووجوبها الزَّرقا، مُدلِلاً على ذلك، بأنَّ حاجة المجتمع الإسلامي للمتاجرة بالنُّقود بضوابط شرعية، أشدُّ من حاجته للوساطة التّجارية، لأنَّ النقود تمثلها وتوصل إليها، علاوةً على ذلك؛

---

284- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص50. (مرجع سابق).

285- المصدر نفسه. ص48.

286- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص49. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تعتبر الحاجة للوساطة الماليّة الإسلاميّة، حاجة عامَّة ومُلِحَّة، تنطبق عليها القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"، وبناءً عليها، لا غنىً عنها[287].

وكشف القري، أنَّ المجتمع المعاصر، لا يستطيع تحقيق الاستقرار والنُّمو الاقتصادي، دون الوساطة الماليّة، لأنها مكمّلة للنشاط الاقتصادي، ومتعلقة بكفاءته، فإذا افترضنا، مجتمعاً إنسانيّاً معاصراً، خالياً من مؤسسات الوساطة المالية، فإنَّ ذلك سيكون على حساب كفاءته الاقتصادية[288].

وذكر لالدين، أنَّ مؤسسات الوساطة الماليّة الإسلامية، قامت بدور مهم في تطوير التَّمويل الإسلامي[289].

زيادة على ذلك، فإنَّ إسرائيل تسعى لتطبيع الاقتصاد الإسرائيلي إقليمياً، لإقامة الشرق الأوسط الجديد، الذي تسيطر عليه، الصهيونية الاقتصادية والتقنية، من خلال دمج إسرائيل في المنطقة، والوسيلة الأمثل بنظرها، هي سيطرة إسرائيل على عمليات الوساطة المالية في المنطقة[290].

إلا أنَّ يوسف كمال محمد، كان له رأي على النقيض مما سبق، فقد كشف عن الوساطة الماليَّة، بأنها لا تصادف عقبات، تجعل الأمة في حاجة للترخص، وفق القاعدة الفقهيّة، التي استدل بها الزرقا، "والمعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

1. ألا يكون هنا سبيل غيرها، والسبل هنا متيسرة.
2. أن الإحساس بالحرج لا بدَّ أن يظل قائماً، حيث الحرام موجود، ولكنْ حجبته الحاجة العامة أو الضرورة.
3. أنه لا بدَّ من السعيّ للخروج منه، وإلا أثمت الأمة والمؤسسة والفرد"[291].

علاوة على ذلك، فقد أشارت دراسات معاصرة، إلى تراجع دور الوساطة المالية، في العصر الحديث[292]، ورد صديقي، سبب التراجع إلى التسنيد والتصكيك، مبيناً أنَّ هذا لا يعني أنَّ أيام الوساطة المالية المحضة قد أدبرت[293].

ومما سبق يستنتج الباحث، أنَّ الوساطة الماليّة الإسلامية، مهمة للمجتمع الإسلامي، وذلك بغية

---

287- انظر: الزّرقا. 1418هـ- 1998م. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص87. (مرجع سابق).

288- انظر: القري، محمد. 1410هـ- 1990م. "الأسواق المالية". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثاني. ص1852.

289- انظر: لالدين. 2011م. " وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". ص11. (مرجع سابق).

290- انظر: المسيري، عبد الوهاب. (د.ت). ***موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية***. (د.م.ن). ج7. ص9.

291- يوسف. 1421هـ- 2001م. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلامية". ص80. (مرجع سابق).

292- انظر: المصري، رفيق يونس. 1418هـ-1998م. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص63. (مرجع سابق).

293- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص51. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إقامة اقتصادٍ إسلاميٍ قويٍ ومستقلٍ، وبغية إغلاق الباب في وجه الوساطة الربويّة، والوساطة الصهيونية أيضاً، علماً بأنَّه لا يقل خطر إحداهما عن الأخرى، غير أن أهمية الوساطة المالية، ينبغي ألا تجعلنا نبالغ فيها، فنعتبرها ضرورة، أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، بل هي مهمة لتنمية المجتمع ورفاهيته، لأن "الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة"[294]، ومعلوم أن ما يكون من عوامل الرفاه، لا يكون من الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن البديهي أنه لا يكون من الضروريات، وبالتالي فإنها أداة هامة لتنمية المجتمع ورفاهيته، على أن تطبق بأدوات إسلامية فعلية لا شكلية، إذ أنها إذ طبقت بشكل صوري ستلقى مصير الوساطة الربوية، التي يقول فيها السويلم: "نظراً لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة، وارتفاع مخاطرها، نجد أنها آخذة في الانحسار، وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف، وصياغتها بصورة أكثر كفاءة واستقراراً، والمصارف التقليدية حالياً، لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية (off balance sheet items)، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة"[295].

**الفرع الثاني: أهمية الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد بشكل عام:**

اختلف علماء الاقتصاد، في أهمية الوساطة المالية، بالنسبة للنُّمو الاقتصادي، فذهب فريق منهم، إلى إثبات أهميتها، مبيّناً وجود علاقة إيجابية سببية، بين الوساطة الماليّة والنمو الاقتصادي، ومن بين هؤلاء: باوت، وشومبيتر، وباترك، وجولد سميث، وشو، وماكينوك. وذهب فريق آخر منهم، روبنسن، ولوكس، إلى التشكيك في إيجابية هذه العلاقة[296].

وقد أجريت دراسات تطبيقية، إثبات أو نفي تلك العلاقة، وكانت النتيجة أن معظم تلك الدراسات، توصلت إلى وجود علاقة إيجابية سببية، بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي[297].

وبالتالي لم ينحصر الخلاف، حول مدى أهمية الوساطة المالية، عند علماء الاقتصاد الإسلامي فقط، بل تعداهم ليكون موجوداً عند علماء الاقتصاد بشكل عام، وهذا يدل على أن صديقي، لم ينصف علماء الشريعة، حيث قال: "لم يأنس علماء الشريعة، أبدًا بدور الوسطاء، بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل، إن لم يكن ضارًا برغبات المستهلكين، كما هو صاو أيضا برغبات

---

294- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتصور والمستقبل". ص46. (مرجع سابق).

295- انظر: السّويلم. 1418هـ-1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص97. (مرجع سابق).

296- انظر: فلاق محمد. 2012. "الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديّة، ماليزيا أنموذجاً". (ورقة عمل). *ندوة الماليّة الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية*. ساسانا كحنك، البنك المركزي الماليزي، كوالالمبور، ماليزيا. 13 محرم 1434هـ- 27 نوفمبر 2012م. ص7-8.

297- انظر: فلاق. 2012. "الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديّة، ماليزيا أنموذجاً". ص7-8. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنتجين، إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة، وأولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار، قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها... لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي، من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية، أصبحت ضرورة، في الاقتصاد الحديث المتوسع، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق"[298]، والأخطر من ذلك قوله: "وكيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة، هي المصرف الإسلامي، أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة"[299]، وبالنظر إلى خلاف علماء الاقتصاد، حول أهمية الوساطة المالية، يتبين أن نقد الوساطة المالية، لم يقف عند علماء الشريعة، بل شمل علماء الاقتصاد أيضاً، علماً بأن علماء الشريعة نقدوا الصورية التي تلبست الوساطة المالية الإسلامية، إلى جانب نقدهم لها بإغراق المجتمع في الديون، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم رفضوا إعمالها من خلال المداينات التي تجعلها تقترب من الربوية، ودعوا لتفعيلها من خلال التجارة التي تكسبها الشرعية، وهذه الدعوة لم تلق القبول من قبل بعض من يريدوا الحفاظ على الوساطة المالية، بمعزل عن التجارة، حتى وإن أدى ذلك لوقوعها في بعض التجاوزات للأحكام الشرعية، وهذا ظاهر في العبارة الأخيرة لصديقي، التي توحي بأنه يبرر التجاوزات الناتجة عن التطبيق السلبي، للوساطة المالية، في المصارف الإسلامية، جراء عزلها عن التجارة.

## المطلب الثاني: دور الوساطة المالية الإسلامية

تلعب الوساطة المالية الإسلامية، أدواراً مهمة ومتعددة، تستفيد منها، فئات مختلفة، من ذوي العلاقة بها، ويمكن بيان دورها، بالنسبة لكل فئة على حدة، وفقاً للتالي[300].

### الفرع الأول: بالنسبة للمدخرين:

تحقق الوساطة المالية الإسلامية، فوائد كثيرة، للمدخرين، ومن أهمها:

1. إزالة مثالب التمويل المباشر، المتعلقة بالزمن، والحجم، والسرعة في إتمام العملية، وتقليل التكلفة، والمخاطر، إلخ[301].
2. مصداقية الوسيط، التي تزيل أو تقلل المخاطر المتنوعة، كمخاطر العمل التجاري، والمماطلة، والاحتيال المباشر، إذ وجود هذه المخاطر، يؤدي لتأخير عملية الإنتاج، وكنز الموارد المالية،

---

298- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص55. (مرجع سابق).

299- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص55. (مرجع سابق).

300- أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، دور الوساطة المالية الربوية، وقد استفاد الباحث منه، في الهيكل دون المضمون. انظر: (د.م). الوساطة المالية. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: 2012/4/9م.

301- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص46- 47. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بشكل غير مقصود[302].

3. توفير وسائل لتنمية المدخرات، وذلك من خلال استثمارها[303]، زد على ذلك؛ توفير السيولة اللازمة، في الوقت المطلوب.

4. مراقبة الاستخدام الحقيقي، للموارد في حال تقديمها من خلال المشاركة في الأرباح، حيث يتم توزيع تكلفة المراقبة على قاعدة عريضة، وكذلك العمل على ابتكار طرق أفضل، للوصول لذلك، بالتعاون مع المدخرين، والسلطات المختصة[304].

**الفرع الثاني: بالنسبة للمستثمرين والمستهلكين:**

يجني المستثمرون والمستهلكون، من الوساطة المالية الإسلامية، فوائد متعددة، من أبرزها:

1. معالجة مشكلة عدم التوافق، بين كمية الموارد المقدَّمة من المدخرين، والمطلوبة من المستثمِرين، وذلك كونها بركةٌ تُصَبُّ الأموال فيها باستمرار، فتوفّر للمستخدمين المبالغ الماليّة التي يحتاجونها[305].

2. حل معضلة عدم التوافق الزمني، بين المدخرين، والمستثمِرين، فالمدخرون عادة لا يدخرون أموالهم لفترة زمنية طويلة، في حين أن المستثمِرين يرغبون في الاستثمار لفترة زمنية طويلة، وهنا تقوم الوساطة المالية، بتوفير المطلوب للطرفين، بالاعتماد على خبراتها الإدارية، التي تضمن توفير الأموال باستمرارية، وكذلك بالاعتماد على التسهيلات، الممنوحة لها من المصارف الأخرى[306].

3. المساعدة على توسيع القطاع المختص، من خلال قيمة أصحابه، على الموارد اللازمة، حيث تحقق لهم الوساطة المالية، الشروط المقبولة المتعلقة، بالأفق الزمني، وحجم الموارد، والمخاطرة، والتكلفة، والسرعة، والمرونة[307].

4. تأمين الموارد الماليّة اللازمة، مقابل جزء من الربح الحقيقي الناتج عن تلك الموارد، وبالتالي

---

302- المصدر نفسه. ص45.

303- المصدر نفسه. ص45.

304- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص48. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

305- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص47. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

306- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص47. (مرجع سابق).

307- المصدر نفسه. ص46.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تشاركهم في المخاطر، خلافاً للنظام الربوي الذي يفرض عليهم عائداً ثابتاً، بغض النظر عن الرّبح أو الخسارة، ويحملهم كافة المخاطر[308].

5. تقديم المعلومات، والخبرات، التي تساهم في تخفيض التكلفة، ومعالجة قضايا الاستثمار[309].

**الفرع الثالث: بالنسبة للوساطة ذاتها:**

مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية، ليست مؤسسات خيرية، كما هو معلوم، بل هي مؤسسات ربحية، لا تقدم خدماتها مجاناً، بل تستفيد من جوانب متعددة، منها:

1. الأجرة التي تجنيها، نتيجة لتحملها التكلفة اللازمة، للحصول على المعلومات المطلوبة، لتقييم المخاطر، المتعلقة بمخاطر الاستثمار، والمتمثلة بمخاطر الإنتاج، والسعر، ومعدلات الصرف الأجنبي، والعملة[310]، وكذلك من خلال إقامة علاقات بين الأطراف المتعددة، التي لها صلة بالوساطة المالية، بما فيها مؤسسات الوساطة المالية[311].
2. الربح الذي تحققه من خلال العقود والصفقات التي تقوم بها.
3. سهولة الوصول إلى أموال المدخرين، بتكلفة قليلة غالباً، كونها تحصل عليها من خلال المشاركة في الربح والخسارة.
4. عدم تحمل المخاطر في جانب التعبئة، كونها تعبئها بالاعتماد على عقود الأمانة، فهي غير مسؤولة، إلا في حالتي التعدي والتقصير.

**الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد ككل:**

بما أنَّ المدخرين، والمستثمرين، يستفيدون من الدور الذي تقوم به الوساطة الماليّة الإسلاميّة، وهم أحد أهم ركائز الاقتصاد، فإن الاقتصاد كذلك يستفيد من دورها، بشكل كبير، من خلال ما يلي:

1. الاستجابة وبشكل فوري، لرغبات المستثمرين، وطلبات المدخرين، من خلال القضاء على معاناة البطء، وارتفاع التكلفة، وزيادة المخاطر الناشئة عن التمويل المباشر[312].
2. إنشاء جوٍ من التنافس، الذي يحمِلُ أصحاب العمل، على السعي لتحسين الصفقات التي

---

308- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص45. (مرجع سابق).

309- انظر: لالدين. 2011م. " وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". ص4- 5. (مرجع سابق). وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

310- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص48. (مرجع سابق).

311- انظر: لالدين. 2011م. " وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة". ص4. (مرجع سابق).

312- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص48. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يقومون بعقدها، مما يُحسّنُ، ضمان الجودة، وسرعة التسليم، والصيانة، والإصلاح، والاستمرار في العرض[313]، وكذلك يحفظ التكلفة الحقيقية الموازية لتلك الخدمات[314].

3. معالجة المدَّخرات، بطريقة مؤسساتية حديثة، وذلك من خلال تحريكها، وتوظيفها لصالح المستخدمين الاقتصاديين الحقيقيين، مما يقلل التكلفة، ويحسّن الخدمات، ويساعد على التحكم في الناتج المالي، لتحقيق التوافق لحاجات: المدخرين والمستثمرين[315].
4. المساعدة على الفصل، بين قراري الادخار والاستثمار، من أجل إنتاج حقيقي، يزيد موارد الأمة، إذ أن الفصل بينهما، أصبح علامة ثابتة، للاقتصاد الحديث[316].
5. الفاعلية الاقتصادية، المنبثقة من تخفيض كلفة التمويل، الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج ، والوظائف، والدخل، وتحقيق الرفاهيّة، وتقوية الاقتصاد[317]، وتنميته حيث يرى معظم علماء الاقتصاد، وجود علاقة إيجابية سببية، بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي[318]، فضلاً عن ذلك، المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال صلة الوساطة المالية بالكفاءة الاقتصادية، مما يتمم النشاط الاقتصادي[319].
6. تقسّم العمل والتخصص- وهما أداتان، لتطور الإنسان، ورفاهيّته تاريخياً- فتوسّع الإنتاج وتقلل التّكلُفة[320].
7. النهوض بالأعباء المعقدة، التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، لمحدوديّة قدراتهم، خلافاً لمؤسسات الوساطة المالية، ذات الإمكانيات الكبيرة، مما يساهم في عدم الركود الاقتصادي[321].
8. الاستفادة من القروض الحسنة، رغم محدوديتها، وكذلك من زكاة أموال الوسطاء، التي تقدم للفقراء.

---

313- المصدر نفسه. ص46.

314- المصدر نفسه. ص48.

315- المصدر نفسه. ص46- 47.

316- المصدر نفسه. ص46. وبوهراوة. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق)

317- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص46. (مرجع سابق).

318- انظر: فلاق. 1434هـ- 2012م. "الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديّة، ماليزيا أنموذجاً". ص7. (مرجع سابق).

319- انظر: القري. 1410هـ- 1990م. "الأسواق المالية". ص1852. (مرجع سابق).

320- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص44. (مرجع سابق).

321- المصدر نفسه. ص46- 48.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## المطلب الثالث: وظيفة الوساطة المالية:

الوساطة المالية في النظم المالية المعاصرة، تعمل على تحقيق وفورات اقتصادية، تؤدي إلى تقليل حجم الفاقد الاقتصادي، الذي ينشأ عن عدم وجودها، كما أنها تقلل حجم المخاطر، وتهيئ للمستثمرين الظروف المطلوبة للمواءمة بين السيولة والرغبة، زيادة على ذلك، فإن من أهم وظائفها، توفير الأموال للمحتاجين إليها، ولتسهيل هذه العمليات، يطور الوسطاء الماليون، المبادلات باحتراف، وبكميات كبيرة، بالإضافة إلى القيام بدور أساسي لتحصيل المعلومات، وتحسينها، وتوفيرها، وتخفيض التكاليف[322].

وأوضح القري، أن مؤسسات الوساطة الماليّة، على اختلاف أنواعها، تؤدي وظائف متعددة، منها[323]:

1. **تحويل الأصول الماليّة، من قصيرة الأجل، إلى طويلة الأجل:** حيث إن مؤسسة الوساطة المالية، تعبئ الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية، إلى أجل قصير بشكل عام، وهذا في جانب الحقوق، بينما توظف أصول المصرف إلى أجل أطول.
2. **تحويل الأصول المالية، من أصول قليلة ومبعثرة، إلى أصول كبيرة ومنظمة:** من خلال تجميع المدخرات، الصغيرة الحجم والمتفرقة الأيدي المالكة لها، وتحويلها إلى رساميل كبيرة الحجم والتأثير، وتسخيرها لخدمة الاقتصاد الوطني، وكما هو معلوم، فإن تكلفة تجميع هذه الأموال، لتمويل شركة ذات رأسمال ضخم، ستكون كبيرة، في ظل غياب مؤسسات الوساطة الماليّة.
3. **تنويع عمليات الوساطة:** إن تنويع أدوات الوساطة المالية، يؤدي إلى توزيع المخاطر، وتقليلها، إلا أن أصحاب المدخرات الصغيرة، يعجزون عن ذلك، لصعوبة توزيع مدخراتهم لاستخدامات متنوعة، بينما تستطيع مؤسسات الوساطة المالية، تنويع أدواتها ووسائلها، بتكاليف متدنية لصغار المدخرين.
4. **الحصول على المعلومات اللازمة لعمليات الوساطة:** وتعتبر هذه المعلومات، أهم وظيفة، لمؤسسات الوساطة الماليّة، عند بعض الاقتصاديين، ففقدانها، يجعل عمليات التمويل مرتفعة التكاليف، لأن قيام المدخر الواحد بها، سيكون صعباً، وباهظ التكاليف، بينما تستطيع مؤسسات الوساطة المالية، جمع المعلومات وتحليلها والقيام بالرقابة والتحصيل، بالاعتماد على

---

322- انظر: عيجولي. 2006م. *وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية*. ص52. (مرجع سابق).

323- انظر: القري، محمد علي. 2000. "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"(ورقة عمل). *ندوة Regulation and Supervision of Islamic Banks*. الخرطوم. 10- 12 أبريل. ص11- 13.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الحجم الاقتصادي الكبير، وعلى الخبرة، والتخصص ضمن هذا الإطار.

## المطلب الرابع: أقسام الوساطة المالية الإسلامية

الوساطة المالية الإسلامية، تقسم بحسب الجهة التي تقوم بها، إلى قسمين رئيسين، وهما: الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة، والوساطة المالية الإسلامية غير المصرفيّة[324].

### الفرع الأول: الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة:

هي الوساطة التي تمارسها، المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمها، بحسب طبيعة نشاطها، إلى وساطة مالية خالصة، ووساطة مالية غير الخالصة[325].

**أولاً: الوساطة المالية الخالصة:** هي تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها، بالاعتماد على عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة[326]، والمشاركة، والوكالة[327].

الوساطة المالية الإسلامية، تقوم على تعبئة موارد المدخرين المالية، وتوظيفها، والذين يقومون بالتعبئة، والتوظيف، هم الوسطاء الماليون، وفي العقود السابقة، يقوم الوسيط بتعبئة موارد المدخرين المالية، ثم يقوم بتوظيفها لدى المستثمرين والمستهلكين، بالاعتماد على عقود النيابة، المبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة.

**ثانياً: الوساطة المالية غير الخالصة:** هي توظيف الموارد المالية، بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم[328].

العقود الإسلامية التقليدية، المذكورة آنفاً، كانت تعقد بشكل مباشر، بين أصحاب الأموال، وزبائنهم، دون حاجة لوسيط مالي، غير أنها دخلت عالم الوساطة المالية، بنموذج "المضارب

---

324- انظر: بوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10. وصديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص50- 52. (مرجع سابق).

325- انظر: بوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10. وصديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52- 53. (مرجع سابق).

326- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص53. (مرجع سابق).

327- انظر: السّويلم، سامي إبراهيم. 1418هـ- 1998م. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي".ص92. (مرجع سابق). وبوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

328- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق). وبوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص10. (مرجع سابق).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يضارب"[329]، كما أنها ليست عقود أمانة، بل عقود ضمان، فضلاً عن كونها، ليست عقود نيابة، إذ لا ينوب فيها، الوسيط عن البائع، أو المشتري، أو المستصنع، أو المستأجر، لذا اعتبرت وساطة مالية غير خالصة.

## الفرع الثاني: الوساطة المالية الإسلامية غير المصرفيّة:

تنهض بالوساطة المالية الإسلامية، جهات متعددة، ومن أبرزها: سوق الأوراق المالية، وشركات التكافل- التأمين الإسلامي-، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وصناديق التأجير[330].

الوسطاء الماليون غير المصرفيون، ينهضون بوظيفة الوساطة المالية، لكنهم لا يقبلون الودائع، بل يأخذون الأموال، مقابل ورقة مالية- مستند مالي-، بينما المصارف تقبل الودائع، وبهذا تتميز عن الوسطاء الماليين الآخرين، غير أن "الدور الأصلي للمصرف، في الاقتصاديات المتقدمة، كناقل للتمويل، من الملاك للمستخدمين، قد تضاءل، فقد خسرت المصارف، بعض مجالاتها، لمؤسسات مالية أخرى، أضحت تسوق لمنتوجات مالية (financial products) مستحدثة، وقد سعت المصارف، كلما سمح القانون، لولوج سوق السندات، فالائتمان المنتدي المنظم (Structured securitized credit)، أصبح يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة، بسرعة كبيرة، إن "التسنيد" أو التصكيك (securitization)، جعل الوساطة المالية المحضة تتراجع"[331]، وهذا لا يعني أن الوساطة المالية البحتة، قد انتهت، حيث إن المجتمع المعاصر، يحتاج لكل أنماط الوساطة المالية، ونماذجها، حتى لا تضيع الفرص، محافظة على الادخار والاستثمار[332].

## المطلب الخامس: عناصر الوساطة المالية الإسلامية المصرفية

تقوم الوساطة المالية، على عنصرين رئيسين وهما: تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها[333].

---

329- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق). وبوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق).

330- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص50. (مرجع سابق). وبوهراوة، سعيد. 2011م. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص11. (مرجع سابق). و(د.م). الوساطة المالية. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: 2012/4/9م.

331- صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق).

332- انظر: صديقي. 1418هـ-1998م. "المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل". ص52. (مرجع سابق).

333- أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، ومفهومهما، بشكل عام، وقد استفاد الباحث منه، انظر: (د.م). الوساطة المالية. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: 2012/4/9م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

**الفرع الأول: تعبئة الموارد المالية:**

وهي الأدوات أو الوسائل، التي يعتمد عليها الوسيط المالي، لجذب المدخرات المالية المتناثرة، من أصحابها الراغبين في ادخارها، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار[334].

**الفرع الثاني: توظيف الموارد المالية:**

هو تشغيل الأموال، بالاعتماد على عقود، تنظم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والمرابحة[335].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

334- انظر: أبو غدّة. 2006م. "المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". ص11- 14. (مرجع سابق).

335- انظر: المصدر نفسه. ص14- 20.